والثاني ان كان الدين اقل يتعلق بقدره من التركة ولا يتعلق بجميعها لان الجزء في مال كثير يشيع حقير بعيد ومقتضى كلامه تبعا للرافعي ان الخلاف لا يأتي على القول بانه كتعلق الجناية لكن حكى في المطلب الخلاف عليه قال الاسنوي فالصواب ان يقول فعلى القولين واجاب الشارح عن ذلك بانهم رجحوا في تعلق الزكاة على القول بانها تتعلق بالمال تعلق الارش برقبة العبد الجاني انها تتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه فيأتي ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الارش المرجح على الرهن بقوله فعلى الاظهر الى آخره صحيح انتهى ومعلوم مخالفة الزكاة لما هنا لبنائها على المساهلة فجواب الشارح غير ظاهر وانما هو بحسب فهمه وقد اجاب ابو الدرجمه الله تعالى بانه انما نص على الاظهر لان الخلاف عليه اقوى ويستثنى من الحاقه بالرهن ما لو اداى وارثه قسطا ماورث فانه يتقسط بقسطه بخلاف ما لو رهن ثم مات لا ينفك الا بوفاء جميع الدين ومر الفرق بينهما ثم ما ذكر محله في دين الاجنبي اما دين الوارث فالصواب انه يسقط منه ما يلزمه اداوه منه لو كان لاجنبي وهو نسبة ارثه من الدين ان كان مساويا للتركة او اقل ومما يلزم الورثة اداوه ان كان اكثر ويستقر له قسطه من الميراث ويقدر انه اخذ منه ثم اعيد اليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يحل داوه على قدر حصصهم وقد يفضي الامر الى التقاص اذا كان الدين لوارثين **ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر** ولا خفي **فظهر دين** اي طرأ فيشمل ما لو كان ثم كان لكن حضر في حياته بيراعد وان ثم تزدي فيها تخلص بعد موته ولا عاقلة كما اشار له بقوله **برد مبيع بعيب**

اتلف

اتلف البايع ثمنه واحترز بقوله ولا دين عما لو كان الدين مقارنا وعلم به او جهله كما في الروضة فالتصرف باطل **فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه** لانه كان سايغا له ظاهرا وباطنا خلافا لاقتضاء الشراح على الظاهر الا ان يكونوا اراوا ان تقدم السبب كتقدم المسبب باطنا وهو بعيد اذ تقدم السبب بمجرده لا يكفي في رفع العقد والثاني يتبين فساده الحاقا لما ظهر من الدين بالدين المقارن لتقدم سببه وهو محل الخلاف حيث كان البايع موسرا والا لم ينفذ البيع جزما **لكن ان لم يقض** بضم اليا فيه قضا الوارث والاجنبي والمراد بذلك سقوطه فيشمل الابرا وغيره **الدين فسخ** تصرفه على الاول ليصل المستحق الى حقه والفاسخ لذلك الحاكم وظاهر ان محل الفسخ في غير اعتاق الموسر وايلاده اما فيهما فلا فسخ كما مر هو ن بل اولى **والاخلاق ان للوارث امساك عين التركة وقضا الدين من ماله** لانه خليفة المورث والمورث كان له ذلك لكن لو اوصى بدفع عين اليه عوضا عن دينه او علي ان تباع ويوفى دينه من ثمنها عمل بوصيته وليس للوارث امساكها والقضا من غيرها لان تلك العين قد تكون اطيب كما لاه في باب الوصية ولو كان الدين اكثر من التركة فقال الوارث اخذ بقيمتها واراد الغرما بيعها لتوقع زيادة راغب اجيب الوارث في الاصح لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة وللناس غرض في اخذ تركات مورثهم عن شهرتها للبيع فان طلبت بزيادة لم يأخذها الوارث بقيمتها كما صرح به ابن المقري قال الزركشي ومحل كون ذلك للوارث اذا لم يتعلق الحق بعين التركة فان تعلق بها لم يكن له ذلك فليس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)